إسناد المسؤولية الدولية للاتحاد الاوروبي : عن اعانته المغرب في الإستغلال الغير المشروع لثروات الصحراء الغربية المحتلة

Assigning international responsibility to the European Union for his assistance to morocco in the illegal exploitation of the wealth of occupied western Sahara

د/حطاب فؤاد

المركز الجامعي عبد الله مرسلي –تيبازة (الجزائر)

fouadhettab@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022/09/30 تاريخ القبول: 2022/12/27 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *ترمي هذه الدراسة الى معالجة مسالة الاستغلال غير المشروع لثروات الشعب الصحراوي المحتل من طرف المغرب باعانة من طرف الاتحاد الاوروبي باعتباره منظمة دولية ،تم التركيز على اسس اسناد المسؤولية الدولية للاتحاد الاوروبي عبر ابرامه اتفاق مع المغرب مخالفا لقاعدة امرة في القانون الدولي حق الشعوب تقرير مصيرها و التي ضم فيها فيه الاراضي الصحراوية المحتلة ،اذ ان اساس الاسناد هو علم الاتحاد الاوروبي بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع الذي يرتكبه المغرب وذلك بناء على احكام مواد المتعلقة بمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لاسيما المواد 14 و 26 .*

الكلمات المفتاحية: *الاتحاد الاوروبي ؛ القواعد الامرة ؛ الصحراء الغربية ؛ الاحتلال ؛ الاستغلال غير المشروع ؛*

Abstract: *This study aims to address the issue of the illegal exploitation of the wealth of the Sahrawi people occupied by Morocco with the aid of the European Union as an international organization. In which it annexed the occupied desert lands, as the basis of attribution is the European Union's knowledge of the circumstances surrounding the illegal act committed by Morocco, based on the provisions of articles related to the international responsibility of international organizations, especially Articles 14 and 26.*

key words: *European Union; Imperative rules ; Western Desert ; Occupation ; illegal exploitation;*

1.مقدّمة:

لقد اعادة محكمة العدل الاوروبية في حكمها الاخير **(ARRÊT DU 29. 9. 2021 – AFFAIRES JOINTES T-344/19 ET T-356/19 FRONT POLISARIO / CONSEIL)** التأكيد عدم مشروعية دمج اقليم الصحراء الغربية المحتل من طرف المغرب من مجال تطبيق اتفاقيات تحرير المبادلات في منتجات الصيد و الفلاحة المبرم بين المغرب من جهة و الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه من جهة اخرى ، هذا الحكم ابقى الجدال القانوني بين مؤسسات الاتحاد الاوروبي قائما حول قضية الصحراء الغربية و بخاصة مسالة امتثال المجلس والمفوضية الاوروبية تنفيذ احكام محكمة العدل الاوروبية التي ما فتأت تؤكد في اكثر من حكم عدم تناسق الاتفاقية المذكورة مع احكام القانون الاوروبي المشترك والقانون الدولي العام .

الواقع ان تلك الاحكام القضائية يقابلها اصرار غير مسبوق من المفوضية الاوروبية على تبرير دمج تلك الاقاليم ضمن الاتفاقيات مع المغرب بحجة انها تخدم التنمية المحلية المستدامة لسكان إقليم الصحراء الغربية ،على اساس ان مجالات النشاط الاقتصادي في تلك المناطق تكاد تكون محصورة في الصيد والمنتجات الفلاحية وإنتاج مادة الفوسفاط الامر الذي يقتضي من وجهة نظرها دعم تلك النشاطات وبتالي دعم التنمية المستدامة ، مدعيتا عزمها اجراء مشاورات مع السكان المقيمين في تلك المناطق (التي تسميهم ساكنة الصحراء الغربية) وذلك من اجل احقاق ما تسميه "الأمن القانوني" تماشيا مع احكام محكمة العدل الاوروبية والقانون الدولي العام الذي يقتضي ضرورة الاهتمام بمصالح سكان الاقليم الغير متمتع بحكم الذاتي ، غير ان المؤكد لدينا ان الاتحاد الاوروبي لا يلعب ورقة الشفافية امام رأيه العام في تعامله مع الملف الصحراوي بسبب اعتماده بشكل كبير في احتياجاته على الواردات من مادة الفوسفاط القادمة من الصحراء الغربية والمواد الصيدية و الفلاحية الاخرى .**(Xavier, 2020)**

لأغراض هذه الورقة سوف لن نتطرق لحيثيات النزاع القائم بين المغرب و الجمهورية العربية الصحراوية في جوانبها القانونية والسياسية بشكل مفصل لان العديد من المقالات والأبحاث سبق و ان تناولته بالتفصيل ، وعليه سنركز اكثر ضمن هذه الدراسة (معتمدين المنهج التحليلي) على نقطة قانونية نعدها اساسية في جوهر حل او تعقيد النزاع وهي الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعة للصحراء الغربية دون استشارة الشعب الصحراوي بما يعتبر مساس بقاعدة دولية ترقى الى قواعد الامرة في القانون الدولي من شانها اقامة المسؤولية الدولية عن منتهكيها الا وهي قاعدة السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، خاصة ان محكمة العدل الدولية اكدت انه ليس هناك ثمتا أي معالم لسيادة المغرب على الصحراء الغربية نفت فيه ان يكون اقليم الصحراء الغربية " ارض بلا سيد" ***terra nullis*** مادام انه جرى اتفاق بين ملك اسبانيا و القبائل المحلية التي كانت منظمة سياسيا و اجتماعيا والذي بموجبه تم وضع الاقليم تحت الحماية الاسبانية. **(C.I.J, s.d)**

وانطلاقا من ذلك فإننا نتساءل عن مدى امكانية اعتبار إصرار الاتحاد الاوروبي على استغلال اقاليم الصحراء الغربية باتفاق مع المغرب و تجاهل استشارة ممثلي الشعب الصحراوي الشرعيين ، بمثابة تقديم العون ومساعدة للمغرب على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا؟

و و بناءا عليه فاننا ستناول ضمن هذه الورقة ، تحديد المركز القانوني لإقليم الصحراء على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ومعرفة الاسباب والمبررات اصرار الاتحاد الاوروبي الاعتراف للمغرب بسلطة فعلية على هذا الاقليم لتحديد امكانية اسناد المسؤولية الدولية للاتحاد الاوروبي عن الاعانة على ارتكاب المغرب فعل غير مشروع دوليا.

أولا: تحول مركز الصحراء الغربية من اقليم غير متمتع بحكم ذاتي الى اقليم محتل:

أدرجت الصحراء الغربية منذ سنة 1963 لدى الامم المتحدة (**Renseignement, 1963**) ضمن المناطق الغير متمتعة بالحكم الذاتي بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقد أكدت الجمعية العامة قابلية تطبيق قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 1514 المتعلق "بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" المعتمد في ديسمبر 1960 على الاقاليم الصحراوية المحتلة ،لكن بتاريخ 26 فيفري 1976 ابلغت اسبانيا انهاء تواجدها في الصحراء الغربية و اخلاء مسؤوليتها على الاقليم وذلك دون اذن او مشاورة مع الامين العام للأمم المتحدة انذاك ، مما يعتبر اخلال واضح بالتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الامم المتحدة ، هذا الاخلاء للتواجد الاسباني احدث فراغا استغله ملك المغرب - الحسن الثاني- عندما دعى مواطنيه المشاركة في اسماه "المسيرة الخضراء" على اساس انها تتميز بطابع سلمي اذ حمل مواطني هذا البلد العلم المغربي متجهين نحو اقليم الصحراء الغربية لكن تبين بعد حين ان تلك المسيرة لم تكن سلمية كما تم الترويج لها انذاك اذ كان على ما يبدو لجيش المغربي دورا في مرافقة لتلك المسيرة الامر الذي ادى الى اشتباكات بين الجيش المغربي و جيش جبهة البوليساريو تحول النزاع من بعد ذلك الى نزاع مسلح مباشر يرقى بمفهوم احكام القانون الدولي بمثابة عدوان .

عموما لقد كانت تلك المسيرة محل ادانة مجلس الامن بموجب قرارات 379و 380 والتي دعى فيها مجلس الامن المغرب الى ضرورة توقيف مسيرة مواطنيه وانسحاب جميع المشاركين فيها ، دون الخوض في تفاصيل الاحداث الاخرى التي تلت تلك الوقائع من معارك عسكرية و تمدد الجيش المغربي في الصحراء الغربية الى غاية بناء الجدار العازل وانتهاءا بوقف اطلاق النار ، (**Conseil de sécurité, s.d**) ان ما يثير الانتباه ان جل قرارات الامم المتحدة و بالأخص مجلس الامن ضمن تلك الفترة والى غاية اليوم ركز ت جلها على ضرورة اجراء استفتاء تقرير المصير للشعب الصحراوي (**Carlos, 2018, p103**)

فلم يعترف للمغرب بأي سلطة سيادية كانت او حتى ادارية على اقاليم الصحراء الغربية من طرف الامم المتحدة لان انسحاب اسبانيا واخلاء مسؤوليتها يعد تصرف في نظرنا باطل غير قابل لان يعتد به من الناحية القانونية على ضوء المادة 73 من ميثاق الامم المتحدة و في هذا قد وجدنا من يصف ادارة المغرب بالأمر الواقع **Une Administration de fait** ، الا ان هذا الواقع المزعوم لا يغني عن احكام

ميثاق الامم المتحدة الصريحة و بالتالي من البديهي من الناحية القانونية اعتبار بالنتيجة ان كل القرارات المعتمدة داخل اقليم الصحراء الغربية باطلة وليس لها ان تحدث اي اثر قانوني،

و اذ تعد مسؤولية ادارة الاقليم من الناحية استغلال وتوزيع المنافع الاقتصادية على اسبانيا ما دام انه الى الان لم تقبل الامم المتحدة بهذا الانسحاب ولم تعين بديلا عن اسبانيا كما يبينه قرار الجمعية العامة رقم 3458 حول ما كان يدعى انذاك " الصحراء الاسبانية " والذي لا يشير الى اتفاق مدريد اين اعاد التأكيد على مسؤولية اسبانيا كقوى استعمارية و الامم المتحدة على اجراء استفتاء تقرير المصير و تمكين الشعب الصحراوي من ابداء رغباته وتطلعاته ،

تلك اللائحة التي اشار اليها المحامي العام لدى محكمة العدل الاوروبية ان الكثير من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي حاليا قبلوا بل وصوتوا لمحتواها باستثناء اسبانيا والبرتغال اللذان امتنعى عن التصويت،(**Wathelet, 2018, p161**)

مما يعنى انه الى الان يبقى على اسبانيا التزام القانوني على اساس التزام بالتضامن الدولي كما يراه جانب من الفقه (Lowers, 1952)ان تراسل الامين العام بانتظام (اي كل نهاية سنة) بالمعلومات الاحصائية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والتعليم في الاقليم الذي من المفروض انه لا يزال تحت ادارتها هذا اذا افترضنا فعلا اعتبار ان الصحراء الغربية لا يزال اقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي ،

ومن ذلك فإننا نعتبر اعلان اسبانيا دعمها لمقترح الحكم الذاتي التي تقدم به المغرب (رغم مخالفة المقترح حتى لأحكام دستور المغربي الذي لا يقر بهكذا اجراء)انما جاء محاولة غير مؤسسة قانونيا لإعطاء مبرر عن تخلي اسبانيا ادارة اقليم الصحراء الغربية و تبرير صحة اتفاق مدريد القاضي استخلاف الوجود الاسباني بالوجود المغربي في الصحراء الغربية وإدارته للإقليم كقوى استعمارية بديلة و من خلاله شرعنه استغلال المغرب للثروات الطبيعية للصحراء الغربية اذ ما يحتاجه المغرب في واقع الأمر هو انشاء كيان سياسي محلي يمنح له استقلالية ذاتية بشكل صوري لتحقيق شرط وجود ممثل للشعب الصحراوي يمكن للاتحاد الاوروبي ان يستشيره و محاورته حول طرق وكيفيات استغلال الثروات الطبيعية و كيفية توزيع العوائد الاقتصادية التي تجنى من هذا الاستغلال .

بالفعل فان احكام محكمة العدل للاتحاد الاوروبي رفضت في اكثر من حكم ادماج اقاليم الصحراء الغربية ضمن نطاق اتفاقية تحرير المبادلات بين المغرب والاتحاد الاوروبي واعتبرت انه كان لا بد على الاتحاد الاوروبي التحري من ان عوائد الاقتصادية من تلك الاتفاقيات ان يتم التحقق انه اجريت فيه مشاورات مع الشعب الصحراء الغربية وهذا هو المطلوب ضمن قواعد القانون الدولي بحسب رسالة الموجهة من وكيل الامين العام للشؤون القانونية الى رئيس مجلس الأمن المتعلقة بمدى شرعية العقود التي ابرمها المغرب مع شركات اجنبية للتنقيب على المواد المعدنية في الصحراء الغربية S/2002/161 و التي هي في الواقع تسند الى احكام المادة 73 من ميثاق الامم المتحدة .

غير اننا ما ناخذه على هذا التقرير عدم تحديده المركز القانوني للصحراء الغربية حيث اكتفى المقرر بان يؤكد ان المغرب قام بإدارة اقليم الصحراء الغربية لوحده وانه " ليس مدرجا كدولة قائمة بالإدارة في

قائمة الامم المتحدة للأقاليم المتمعة بالحكم الذاتي ، ولهذا فانه لم يحل معلومات عن الاقليم طبقا للمادة 73(ه) من ميثاق الامم المتحدة " **" راي المستشار القانوني الى رءيس مجلس الامن حول " شرعية الاجراءات التي قيل ان السلطات المغربية اتخدتها والمتمثلة في عرض عقود على شركات احنبية وتوقيعها معها للتنقيب على الموارد المعدنية في الصحراء الغربية وذلك في سياق القانون الدولي بما في ذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الامن و الجمعية العامة للامم المتحدة والاتفاقات المتعلقة بالصحراء الغربية" S/2002/161'**

الاجدر انه كان عليه ان يحدد طبيعة القانونية للتواجد المغربي في الصحراء الغربية ، و عليه لا نعتقد ان المصطلح الحالي المتداول من طرف الاتحاد الاوروبي والقاضي باعترافه بان الاقليم غير متمتع بالحكم الذاتي من انه لا يزال قابل لتطبيق على المعاملات الجارية على اقليم الصحراء الغربية لان استعماله من طرف الاتحاد الاوروبي ينكر بالنتيجة وصف التواجد المغربي في الاقليم بالاحتلال و ذلك تفاديا امتداد تطبيق المادة 42 من اتفاقية لاهاي والتي ورد فيها "تعتبر ارض الدولة محتلة ،حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها " حيث ان هذا المركز قد تغيير منذ انسحاب اسبانيا وقيام نزاع مسلح بين المغرب و جبهة البوليساريو والتي تحولت الى جمهورية العربية صحراوية معترف بها من طرف العديد من الدول لها تمثيل كامل في العديد من المحافل الدولية او على الاقل الاعتراف لجبهة البوليساريو كممثل للشعب الصحراوي وبالأخص ضمن الاتحاد الافريقي في المقابل لا تعترف الكثير من الدول بسيادة المغرب على اقليم الصحراء الغربية وبتالي فان المسالة مرتبطة بوجود نزاع دولي مسلح بين دولتين ،

كما انه يبدو ان اختيار مصطلح ساكنة الصحراء الغربية هو ايضا مصطلح غير دقيق دليل بعدم اعتراف بوجود شعب الصحراوي ، فمصطلح ساكنة population يراد به تواجد سكاني في منطقة ما لا يختلف كثيرا من حيث الانتماء والتبعية عن المناطق الاخرى لدولة وان اطلاق هذا المصطلح بالذات يفترض تواجد العديد من العرقيات بما فيهم الأجانب ،

فحين ان استعمال مصطلح شعب الصحراء الغربية يعني وجود تركيبة سكانية موحدة عرقيا وثقافيا واجتماعيا بل و متجانسة سياسيا تختلف عن التركيبات السكانية المتواجدة في دولة الاحتلال ، وعليه فان استعمال مؤسسات الاتحاد الاوروبي للعديد من المصطلحات التي تختلف عن تلك المتداولة من طرف الامم المتحدة والمجتمع الدولي يبرز موقف المنحاز الى الاطروحات المغربية كون ان استعمال مصطلح ينكر بالنتيجة الوجود السياسي لشعب الصحراء الغربية وحقه في تقرير مصيره عن طريق الانتخاب .الامر الذي يحيلنا الى ضرورة معرفة التداعيات القانونية لاعتراف الاتحاد الاوروبي بسلطة المغرب في ادارة اقليم الصحراء الغربية على ضوء احكام القانون الدولي .

ثانيا : اعتراف الاتحاد الاوروبي للمغرب بالسيادة على الصحراء الغربية "بفعل الو اقع "انكارلحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره و التصرف بسيادة على ثروته الطبيعية ،يشكل خرق لقاعدة دولية أمرة

في تقرير اعدته المفوضية الاوروبية يحمل عنوان " تقرير حول المنافع العائدة على ساكني الصحراء الغربية (Population du Sahara Occidentalوحول مشاورتهم ، وعن توسيع منح الامتيازات الجمركية التفضيلية للمنتجات ذات المنشأ الصحراء الغربية " SWD(2018)346 Final

(Document de travail des Services de la Commission, 2018) لاحظنا عدت مغالطات اصطلاحية وردت في التقرير بداية اعتبرت المفوضية الاوروبية ان المقصود بأقاليم الصحراء الغربية الاقاليم تلك الاقاليم التي يديرها بفعل الواقع المغرب مستثنية بذلك الاقاليم المحررة والتي تشرف على ادارتها الجمهورية العربية الصحراوية و الغريب انها تستشهد بحكم محكمة الاستئناف لسنة 2016 التي تستثني اقاليم الصحراء من مجال تطبيق الاتفاق تحرير المبادلات مع المغرب والتي يعتبرها حكم المحكمة الاوروبية "مناطق متنازع بشأنها "**Territoire contesté** اذ اكدت المفوضية ان الاتحاد الاوروبي انها لا تعترف بجهة البوليساريو كممثل وحيد لساكنة الصحراء كما تسميهم معتمدة بشكلا ملفت للانتباه ملخص الرأي الذي ابداه المحامي العام امام المحكمة العدل الاوروبية لسنة 2016 والذي حاول فيه دفع المحكمة الى عدم الاعتراف للجهة البوليساريو بالصفة والمصلحة في رفع دعوى الغاء اتفاقية تحرير المبادلات (Avoral Général, 2016)

، وما لفت انتباهنا ان المفوضية اكدت في تقريرها ان الاتحاد الاوروبي قد امتثلت لأمر المحكمة لسنة 2016 بالتوقف عن منح الامتيازات الجمركية للمنتجات التي مصدرها اقاليم الصحراء الغربية تحت مسمى "صنع في المغرب"، لكن لم تستشهد بآي قرار في ذلك ولهذا السبب ومن اجل ابقاء الامتيازات الجمركية مستمرة اقر مجلس الاتحاد الاوروبي سنة 2017 رخصة للمفوضية الاوروبية للتفاوض من اجل ابرام اتفاقية تحرير المبادلات ولقد لاحظنا تناقض في التصريح القانوني او ما يسمى اعلان النوايا Déclaration d' intentionللمفوضية الاوروبية في ذات المسائل ،اذ انه من جهة يصرح عدم اعتبار المفوضية تلك الاقاليم مغربية ومن جهة تعترف بموجب ملحق مشروع الاتفاق تحرير المبادلات بالاستناد في الاتفاق حول الصيد على القوانين واللوائح و التنظيمات الصادرة عن المغرب، و في ذات الوقت تشير الى ان المركز القانوني للإقليم لا يتمتع بحكم ذاتي . لكن من المعروف ان تطبيق اي قانون على اي اقليم ما يعد مظهر من مظاهر السيادة وعليه فإننا نعتبر الاستناد الى القانون المغربي يراد به ترسيخ الاعتراف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية ومن خلاله تحميله وحده المسؤولية الدولية عن كل استغلال مفرط للثروات الصيدية للصحراء الغربية مادام القانون المغربي هو المرجع في منح الترخيصات و هو الذي يحدد مدى امكانية رفع من الكميات والحصص والمقابل المالي للتلك النشاطات الاقتصادية لانه يعد من أعمال السيادة المزعومة على الاقليم .

للتقليل من الانتقادات تبنى الاتحاد الاوروبي مقاربة تضمنت ادراج مفهوم جديد في اتفاقيات الشراكة في مجال الصيد A.P.P اساسها التنمية المستدامة و الاستغلال العقلاني لموارد الصيدية (Vernizeau, 2013حيث حيث اكدت المادة 1 من اتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد والمغرب (L77/8. JOUE) " يقصد بمصطلح "الصيد المستدام" الصيد وفقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك الخاصة برسمي معتمد في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(الفاو) عام 1995 ، المادة 12 فقرة 4 يدرس الطرفان التوزيع الجغرافي والاجتماعي العادل للمنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن هذه الاتفاقية ، لا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية ، والخدمات الاجتماعية الأساسية ، وإنشاء الأعمال ، والتدريب المهني ، ومشاريع التطوير والتحديث لقطاع الصيد ، من أجل للتأكد من أنه يفيد السكان المعنيين بطريقة تتناسب مع أنشطة الصيد"

وفي ذلك لم يخفي مقرري لجنة حقوق الانسان لدى المتحدة عن قلقلهم بسبب عدم اتخاذ المغرب التدابير للتشاور مع الشعب الصحراء الغربية في مسالة استغلال الموارد الطبيعية (لجنة المعنية بحقوق الإنسان، د.ت)

حول مسالة واجب التأكد من ان العوائد الاقتصادية للاتفاق تعود بالمنافع على شعب الصحراء الغربية ، اقرت المفوضية الاوروبية بعجزها عن دراسة تداعيات الاقتصادية على ما تسميهم ساكنة اقليم الصحراء الغربية وعن كيفيات اجراء تلك مشاورات و لهذا اعتمدت على عينة اشارت اليها في ملحق التقرير تضمنت قائمة لما اسمتهم ممثلى المجتمع المدني والحرفيين والاقتصاديين و برلمانيين والتي بالمناسبة اشارت الى التضييقات التي يواجهها بعض الصحراويين في انشاء جمعيات تمثيلية لهم (SWD(2018)346 Final, p. 35) و لم تؤكد او تنفي استشارتها ممثلي سكان المخيمات الصحراوية باعتبارهم بشهادة الامم المتحدة من السكان الاصليين اقليم الصحراء الغربية Population Autoctochtone والذين لديهم الحق في مشاورتهم عن كل استغلال لثرواتهم و عن كيفية توزيع المنافع الاقتصادية عليهم فالاتحاد من خلال تأكيده استحالة مشاورة ساكنة الصحراء الغربية "*{COM(2018) 481 final}*" (DOCUMENT DE TRAVAIL DES SERVICES DE LA COMMISSION, p. 11)

قد يسهم في تأكيد وضع غير قانوني ألا و هو الاستيطان ما دام لم يتم اجراء احصاء عام من شانه ان يسهل في اجراء استفتاء تقرير المصير وذلك و الذي الغرض منه تنقيح قائمة السكان الاصليين عن السكان الذين وفدوا ضمن سياسة الاستيطان التي انتهجها المغرب منذ المسيرة المزعومة في السنوات السبعينات ، مما يؤكد ان الاتحاد الاوروبي لم يحترم التزاماته المقررة اصلا في المعاهدة المؤسسة له بموجب معاهدة لشبونة و بخاصة تلك الورادة في نص المادة 21 فقرة1 والتي تؤكد بان الاتحاد " يسترشد العمل في علاقاته الدولية ...احترام مبادىء الامم المتحدة والقانون الدولي " لكن المؤكد ان اقرار عدم امكانية الاتحاد الاوروبي حصر المستفيدين من المنافع الاقتصادية كما ان عدم توضيح كيفيات وطرق منح و توزيع تلك العائدات المالية الناتجة عن استغلال مقدرات الطبيعية للصحراء الغربية او عن

مدى امكانية يقدمه مباشرة الى ممثلي الشعب الصحراوي او للسلطة الادارة الاحتلال يلم فعلا عن انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الانساني لاسيما وان التواجد المغربي في الصحراء الغربية يتخذ وصف احتلال اذ جاء نتيجة لصراع مسلح حيث انه يحرم على القوة المحتلة بموجب المادة 55 من معاهدة لاهاي بحسب تقرير لي هيومن واتش **Human Watch** التصرف في مقدرات المتواجدة في الاراضي المحتلة الا لشعب المحتل (يومن واتش، 2019) كما يعد اخلال ايضا بقرار الجمعية العامة رقم 1803 الذي يعتبر انتهاك حق الشعوب وسيادتها على ثرواتها اخلال بمبادىء الورادة في ميثاق الامم المتحدة يجب ان تراعيه بحسب الفقرات 7 و 8 منه كل من الدول والمنظمات الدولية **(قرار الجمعية العامة المتحدة ، 1803)**

فيما يعتبر الاخلال بهذا المبدأ مساس ايضا بركن اساسي من اركان حق تقرير المصير ومن ذلك نستنتج ان الاتفاق بين الاتحاد الاوروبي والمغرب الذي ادرج اقليم الصحراء الغربية يشكل بمثابة اعتراف ضمني بالتواجد المغربي في الصحراء الغربية انتهاك لقاعدة امرة وهي عدم المساس بحق تقرير المصير حيث ان الاتفاق على استغلال الموارد الطبيعية للصحراء الغربية و الاتفاق على منح العوائد الاقتصادية للمغرب كما هو مدون في اتفاقيات الصيد يعد انتهاك لحق الشعب الصحراوي الانتفاع بمقدراته الطبيعية من شانه ان يعين المغرب على الاستمرار في عرقلة حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير لاسيما ان الاتحاد الاوروبي لا يعترف بجبهة البوليساريو كممثل للشعب الصحراوي فتلك العائدات المالية سوف يكون من الصعب التأكد من انها ستذهب الى ساكنة الصحراء الغربية الاصليين لاسيما وان عملية تحديد الهوية كما سبق وان اشرنا اليه تحسبا لإجراء استفتاء تقرير المصير تبقى معطلة .

بشكل خاص فان الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد الاوروبي والمغرب والتي تم ادماج اقليم الصحراء الغربية تعد غير مشروعة بالنظر لهدفها اذ تنتهك قاعدة من القواعد الامرة كما ورد مفهومها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تسري قواعدها على الاتحاد الاوروبي بموجب قواعده العرفية **(Etienne, 2010, p 84)**، والتي يعد حق تقرير المصير احد قواعده بحسب تعليق لجنة القانون الدولي **(Document, 1966, p270)** تلك الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 والذي اكدته المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تقريبا بذات العبارات كما اشار اليها القاضي الدولي روبينسون ROBINSON في رايه الشخصي في قضية Separation des Chagos وفي هذا الصدد يبدو من المهم الاشارة الى موقف المحكمة العدل الاوروبية في رايها الصادر سنة 2016 اين اشارت في النقطة رقم 235 الى ان اتفاق الصيد و ان كان يسهل التصدير نحو الاتحاد الاوروبي بإمكانه ان يعين بشكل غير مباشر المغرب على استغلال ثروات الصحراء الغربية على حساب سكانها (Mougin, 2016, p119) كما اعتبر المحامي العام ضمن عرض الاسباب في قضية Western Sahara Compagn بتاريخ 10 جوان 2018 ، في النقطة 145 ان ادراج المياه الاقليمية للصحراء الغربية ضمن نطاق تطبيق اتفاقية بين الاتحاد الاوروبي و المغرب انتهاك لحق الشعب الصحراوي تقرير مصيره و اضاف في النقطة 146 ان الصحراء الغربية وقعت ضحية دمج قسري و غير مشروع من قبل المغرب والتي انبثق عنه غياب تام

لحرية التعبير حول رغبة الشعب الصحراوي حول مسالة استغلال الاقتصادي لموارده الطبيعية ، وخلص في الاخير الى رفض مزاعم وجود ادارة فعلية للمغرب على الصحراء الغربية كون ان الفكرة لا اساس لها في القانون الدولي كما اعتبر ان القانون الدولي الانساني هو القانون القابل لتطبيق على النزاع بمفهوم اتفاقية جنيف كون النزاع مسلح حول المنطقة التي يستولي عليها المغرب **(Miguel, 2016, p136)**وقد اعتبرت المحكمة في النقطة 206 من حكمها سنة 2021 ان امتداد الاتفاقية للمياه الاقليمية الصحراوية و تحديد كيفيات تقديم المقابل المالي عن استغلال ثروات الاقليم يمس حقوق الشعب الصحراوي كطرف ثالث Partie Tiers a l' accord يلم على انه لا يراعي تلك الحقوق (**Arrêt du Tribunal.2016 CJUE , 206-207)** و في نفس الاتجاه يرى **فرنسوا دوبيسون** Francois Debuisson ان قراءة المحكمة لمسالة ضرورة الاتحاد الاوروبي التحري من ان العائدات المالية التي يمنحا الاتحاد كتعويض عن استغلال موارد الصيدية للصحراء الغربية من ان تعود بالنفع على الشعب الصحراوي قراءة غير مؤسسة في القانون الدولي فهو حق لا يعود للاتحاد الاوروبي كما انتقد وصف المحكمة للنزاع في الصحراء الغربية " بالإقليم المتنازع عليه" **territoire contesté (Dubuisson, 2016, p510)**

ثالثا : ابرام الاتحاد الاوروبي اتفاق مع المغرب رغم علمه بالظروف المحيطة بالاستغلال غير المشروع لثروات الصحراء الغربية أساس قيام مسؤوليته الدولية

بالنظر لنص المادة 2 مشروع قانون المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فان الاتحاد الاوروبي يدخل ضمن نطاق تطبيق مشروع القانون لاسيما انه بموجب المعاهدات المنشاة والمسير ة للاتحاد الاوروبي فان هذا الاخير يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي يمكن ان تسند اليه المسؤولية الدولية عن افعال غير مشروعة اذ كان التصرف المتمثل في العمل او الامتناع عن عمل يسند اليها بموجب القانون الدولي او يشكل خرقا لالتزام دولي واقع عليها لاسيما اذا كان الالتزام احترام القواعد القطعية **Jus Cogens** والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

غير انه من خلال قراءة الاتفاقيات التي ابرمها الاتحاد الاوروبي مع المغرب التي تدرج بفعل الواقع الاراضي والمياه الصحراوية ضمن نطاق الاتفاقيات بل وتحيل الى السلطات الجمركية المغربية احترام تنفيذ تلك الاتفاقيات بالنظر لما تتطلبه التشريعات المغربية فانه يعد بمثابة انكار كما اشرنا لقاعدة دولية امرة المتمثلة في حق تقرير المصير وما ينبثق عنه من حقوق الشعب الصحراوي التصرف في ثرواته ، و مرد عدم مشروعية فعل الاتحاد الاوروبي دوليا انه يتعامل مع المغرب باعتباره مسؤول على الاقليم الصحراوي بموجب المادة 73 (ه) من ميثاق الامم المتحدة فحين كان لا بد التعامل مع الاقليم على انه محتل ،بسبب ان المغرب ليس له الحق التواجد في اقليم الصحراء كونه لم يحصل على تكليف امي كما لا يحق له القيام بنشاطات اقتصادية على الاقليم او عقد صفقات او اتفاقيات دولية بشانه دون موافقة الشعب الصحراوي كما ان الاتحاد الاوروبي ليس له اصلا ان يتحقق الاقتصادية نتيجة الاتفاق مع المغرب من انها تعود بالمنافع على الشعب الصحراوي كونه لم يحصل هو الاخر على تفويض من هيئات

الامم المتحدة فالاتفاقيات اذن تكرس ابقاء وضعية غير قانونية ناتجة عن حر ب مسلحة تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني التي تحرم على المحتل التصرف بالمقدرات الطبيعية للبلد المحتل و ينتج عنه بالضرورة في ضرورة امتناع الدول والمنظمات الدولية الاخرى عدم القيام باي فعل قانوني من شانه اعانة الدولة المحتلة و مساعدة على ابقاء الوضع القائم

اما فيما يخص الفعل المادي غير المشروع دوليا التي قام به الاتحاد الاوروبي هو اعتبار المنتجات القادمة من الصحراء الغربية باعتبارها منتج في المغرب و توسيع الامتيازات الممنوحة للمغرب الى اقاليم الصحراء الغربية بل واكثر من ذلك فان عوائد المالية عن النشاطات الاقتصادية تنمح الى المغرب ما دام ان الاتحاد نفسه اقر بعدم قدرته على التأكد من حجم التمثيلي لسكان الصحراء الغربية وبذلك يمكننا ان خلص المادة 14 ***" تضمن الفصل الرابع من مشروع قانون المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في مادته 14: تقديم العون اوالمساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا حيث جاء فيها" المنظمة الدولية التي تعين اوتساعد دولة او منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تقوم به هذه الدولة اوالمنظمة الاخيرة تكون مسؤولة عن ذلك دوليا: ا/قامت المنظمة الاولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غيرالمشروع دوليا.***

- ب/كان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لوارتكبته تلك المنظمة"

من مشروع مواد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية قابل لتنفيذ على الاتفاقيات التي ابرمها الاتحاد الاوروبي مع المغرب ، فالاتحاد الاوروبي قد اعان المغرب على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا باستغلال ثروات الشعب الصحراوي دون استشارته لاسيما انه اعترف في تقريره عن عرقلة المغرب منح ترخيصات لإنشاء جمعيات تمثيل المجتمع المدني للشعب الصحراوي من قبل المغرب فعنصر العلم بالظروف المحيطة بارتكاب الفعل غير المشروع دوليا متوفرة الاركان

4.الخاتمة:

في النهاية ما يبدو لنا واضحا من خلال هذه الدراسة ان تعطل مسار تحديد هوية تحسبا لإجراء استفتاء تقرير المصير منذ سنوات ان الاتحاد الاوروبي من احد المستفيدين من المركز القانوني للصحراء الغربية حاليا ،من خلال الاستعانة المتبادلة وبشكل غير مشروع دوليا في استغلال الثروات الطبيعية لشعب الصحراوي فالمغرب يريد من خلال اتفاقيات الشراكة في مواد الصيد والفلاحة الحصول على اعتراف ولو ضمني بسيادة مزعومة على اقليم الصحراء الغربية و من خلال ذلك الاتفاق استدامة الاستيطان من خلال الاستفاذة من العائدات المالية و جعل من عملية الاستفتاء تحصيل حاصل في حالة اجراءها في المقابل يستفيد الاتحاد الاوروبي من تغطية احتياجاته من مواد الصيدية والفلاحية ومن مواد الفوسفاط باسعار تنافسية مادام ان المستخرج لتلك الثروات هم الاوروبيون ،على العموم فان الاتفاق على ما يعرقل تطبيق قاعدة امرة في القانون الدولي حق تقرير المصير و السيادة الدائمة على

الثروات كفيل لوحده لقيام مسؤولية الدولية للاتحاد الاوروبي عن اعانته للمغرب استغلال الغير مشروع لثروات الشعب الصحراوي .

يمكن ان نضيف في الاخير ان استمرارية مسؤولية اسبانيا على ادارة الصحراء الغربية الى غاية تقرير المصير بموجب المادة 73 من ميثاق الامم المتحدة و انضمام اسبانيا للاتحاد الاوروبي و خضوعها لسياسة اوروبية المشتركة في مجال التجاري و الصيد يجعل بفعل القانوني ان المياه المحاذية للصحراء الغربية مياه تخضع للتشريع الاوروبي المشترك و بتالي تنتقل مسؤولية حرص على المقدرات والثروات الشعب الصحراوي الى الاتحاد الاوروبي مادام انتقلت تلك الصلاحية من اسبانيا الى الاتحاد الاوروبي ،وعليه اننا نتصور ان معالجة وقف الاستغلال غير المشروع لثروات الشعب الصحراوي والاخلال بقاعدة امرة يمر التاكيد بتحديد و بشكل واضح ان التواجد المغربي يعد احتلال

5.قائمة المراجع:

1.5 المصادر الرسمية الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الاوروبي

1-محكمة العدل للاتحاد الاوروبي C.J.U.E

1-ARRÊT DU TRIBUNAL (neuvième chambre élargie) 29 septembre 2021,Dans les affaires jointes T-344/19 et T-356/19, disponible sue lel lien https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:62019TJ0344&from=FR

2-CONCLUSIONS DE L'AVOCAT GÉNÉRAL M. MELCHIOR WATHELET presenter le 10 janvier 2018 Affaire C-266/16 Western Sahara Campaign UK, The Queen contre Commissioners for Her Majesty's Revenue and Customs, Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs, point 161, Disponible sur le lien https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:62016CC0266&qid=1663786301077&from=FR

3- Conclusion de l' avocat général dans l' Affaire C-104/16P Conseil / Front Polisario ; communique de Presse n ° 94/16 disponible sur le lien https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2016-09/cp160094fr.pdf

2-جريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي J.O.U.E

Accord de partenariat dans le domaine de la Pèche durable entre l' Union Européenne et le Maroc du 30.03.2019 L 77/8 Journal Officiel de l'Union Européenne (J.O.U.E) disponible sur https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:22019A0320(01)&from=PL

3-المفوضية الاوروبية :

DOCUMENT DE TRAVAIL DES SERVICES DE LA COMMISSION Rapport sur les bénéfices pour la population du Sahara occidental, et sur la consultation de cette population, de l'extension de préférences tarifaires aux produits originaires du Sahara occidental accompagnant le document: Proposition de décision du Conseil relative à la conclusion de l'accord sous forme d'échange de lettres entre l'Union européenne et le Royaume du Maroc

sur la modification des Protocoles n° 1 et n° 4 à l'accord euro-méditerranéen établissant une association entre les Communautés européennes et leurs États membres, d'une part et le Royaume du Maroc, d'autre part {COM(2018) 481 final} Disponble sur le lien

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=SWD:2018:0346:FIN:FR:PDF

2.5 المصادر عن هيئة الامم المتحدة :

1-باللغة العربية :

1-تقرير الجنة المعنية بحقوق الانسان " العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري للمغرب ص 3 متوفر على الموقع

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/264/96/PDF/G1626496.pdf?OpenElement

2-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1803 متوفر على الموقع

https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf

2-باللغة الاجنبية :

Rapport du comité des renseignements relatifs aux territoires non autonomes , Assemble General Document officielle 18éme session supplément N° (A/5514)Nations Unis ; new York ; 1963 disponible https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N63/153/05/PDF/N6315305.pdf?OpenElement

Résolution du conseil de sécurité 380 disponible sur le lien https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/782/23/PDF/NR078223.pdf?OpenElement

CIJ avis consultatif sur le Sahara occidental voir page 5 disponible https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/61/11692.pdf

Xavier Dupret *« le Sahara un conflit oublié »* mai 2020 p 7 et 8 disponible https://www.academia.edu/43105017/Le_point_sur_la_spoliation_%C3%A9conomique_du_Sahara_Occidental

Document ; **Annuaire de la commission de droit international** :1966 Volume II . commentaire article 50 ;p 270 disponible https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1966_v2.pdf

Opinion individuelle du juge Robinson Disponible https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/169/169-20190225-ADV-01-09-FR.pdf

3.5مؤلفات :

O- Lowers « *l'Article 73 de la charte et l'Anticolonialisme de l'organisation des Nations* » Section ; sciences morales ; collection N°8 tome .XXIX,2 Disponible sur le lien http://www.kaowarsom.be/documents/MEMOIRES_VERHANDELINGEN/Sciences_morales_politique/Hum.Sc.(IRCB)_T.XXIX,2_LOUWERS%20O._L'article%2073%20de%20la%20charte%20et%20l'anticolonialisme%20de%20l'organisation%20des%20Nations%20Unies_1952.pdf

Carlos ruiz Miguel " *cadre juridique du conflit au Sahara occidental*" in sous (Dirà Francisco correale et Sebastien Boualy , Sahara Occidental conflit oublié population en movement ; **edition presses universitaires francois Rabelais 2018** p 103 disponble sur le lien ; https://www.academia.edu/37570439/Cadre_juridique_du_conflit_du_Sahara_Occidental

45..أطروحة جامعية الاجنبية :

.Daniel Vernizeau « *vers des pêcheries durables : contribution de l' Union Européenne au concept de pèche responsable* » thèse pour le doctorat ; Université –Bretagne occidental ; 13 Décembre -2013 p 132 .

5.5.مجلات علمية محكمة :

Judicaël Etienne « *l' accord de pèche CE-MAROC : quels remèdes juridictionnels européennes à quelle illicéité international* »**Revue Belge de Droit international** vol XLIII-1-2010 bryulant p 84

Catherine flaesch Mougin « *chronique l' action extérieure de l'UE sur requête du front du Polisario le tribunal annul la decision du conseil concernant la conclusion d' un accord UE- Maroc relatif a la libéralisation réciproque des échanges de produits agricoles* »**Revue Trimestrielle de Droit Européenne** 2016 p 119

Carlos Ruiz Miguel « *l'Union Européenne et le Sahara Occidental pas seulement une affaire de droits de l' homme ;commentaire sous l' arrêt Western Sahara Compagne de la CJCUE du 27 fervier 2018* »**Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux ;16/2018 p 136**

François Dubuisson « *La question du Sahara occidental devant le tribunal de l'UE une application approximative du droit international relatif aux territoire non – autonomes* »**Journal de Droit International** ; Avril ;Mai ;Juin 2016 p 510

6.5تقارير لمنظمة دولية غيرحكومية :

موقف منظمة يومن واتش HUMAN WATCH من " طلب راي محكمة العدل الاوروبية بشان مطابقة اتفاقية الصيد بين الاتحاد الاوروبي والمغرب مع القانون الدولي " متوفر على الموقع https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/11/327370 تاريخ اخر تصفح 2022/09/14 .